المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فانه لا تخفى أهمية دراسة القواعد الفقهية ، ومما يؤكد أهميتها أنها كالدليل الواضح للمسائل الفقهية ، فإذا ما درست وطبقت على كتاب ما وتدرب الطالب على استخدامها عند الكلام على المسائل ، فإنها تكون حاضرة عنده بديهية لا تنفك عن ذهنه ، ولا يزال يستعملها في الاستدلال حتى يكتسب الملكة الفقهية ، وتزداد القواعد الفقهية أهمية في تطبيقها على المسائل المعاصرة التي لم يرد في حكمها نص شرعي خاص بها ، ولما كان هذا الموضوع ذا أهمية عظيمة ، وفائدة كبيرة جسيمة ، فقد اخترنا أن يكون موضوع البحث قاعدة من القواعد الفقهية ، ألا وهي قاعدة : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ونماذج من تطبيقاتها الفقهية في باب الدعاوى والبينات ، واتبعنا في كتابة البحث المنهج التالي : توثيق القاعدة من الكتب المعتمدة في القواعد الفقهية ، ثم تحليل القاعدة وشرح مفرداتها ، ثم ذكر نماذج من تطبيقاتها الفقهية في باب الدعاوى والبينات ، وقد اقتضت خطة البحث أن يقسم على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث ، فالمبحث الأول : معنى القاعدة ، والمبحث الثاني : تحليل القاعدة ، والمبحث الثالث : دليل القاعدة ، والمبحث الرابع : نماذج من تطبيقات القاعدة في باب الدعاوى والبينات ، ثم النتائج والمصادر .

التمهيد :

معنى القواعد الفقهية : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا :

أولا : تعريف القواعد : لغة : جمع قاعدة ، وهي مأخوذة من : " قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا "[١] ، والقواعد : " الأساس "[٢] ، وقواعد البيت : " أساسه وأصول حيطانه "[٣] ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ البقرة : ١٢٧ .

والقواعد اصطلاحا : هي " القضايا الكلية "[٤] .

ثانيا : تعريف الفقهية : لغة : نسبة إلى الفقه ، ويأتي بمعنى : الفهم[٥] ،

---

١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٢ / ٥١٠ .

٢) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ ، ٣ / ٣٦١ ، مادة (قعد) .

٣) جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) ، تحقق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ٢ / ٦٦٢ .

٤) التوضيح لمتن التنقيح ، مطبوع معه شرح التلويح عليه ، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر (ت نحو ٧٤٧هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م ، ١ / ٣٤ .

٥) ينظر : العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٣ / ٣٧٠ ، والمحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، ٤ / ١٢٨ ، لسان العرب : ١٣ / ٥٢٢ .

العلم[١] ، الفطنة[٢] ، و**الفقه اصطلاحا** : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[٣] .

أما العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ، فلا تخفى ؛ إذ عبر عن الفقه بالعلم ، كما جاء في أحد معانيه في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا :

عرفت القواعد الفقهية بعدة تعريفات منها :

١- " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٤] .

---

١) ينظر : العين : ٣ / ٣٧٠ ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ٤ / ٤٤٢ ، والمحكم والمحيط : ٤ / ١٢٨ ، ولسان العرب : ١٣ / ٥٢٢ ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٣٦ / ٤٥٦ .

٢) ينظر : المحكم والمحيط : ٤ / ١٢٨ ، ولسان العرب : ١٣ / ٥٢٣ .

٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي و ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، (ت٧٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، ١ / ٢٨ ، والتعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ١ / ١٦٨ .

٤) القواعد ، لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية : ١ / ٢١٢ .

٢ – " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[١] .

٣ – " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[٢] .

٤ – " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية "[٣] .

٥ – " قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا كلية "[٤] .

٦ – " قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها "[٥]

---

١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ١ / ٥١ .

٢) المدخل الفقهي العام ، د . مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ) ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ٢ / ٩٦٥ .

٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، د . محمد الروكي ، منشورات جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، المملكة المغربية ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، ١ / ٤٨ .

٤) المفصل في القواعد الفقهية ، د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار ابن حزم ، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م ، ١ / ٢١ .

٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د . محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٦م ، ١ / ١٨ .

وقد أخذ على هذه التعريفات مؤاخذات عديدة ، ومنها[١] :

أ – عبر في بعضها عن القاعدة بلفظ " قضية " ، وتارة بلفظ " حكم " ، ولكن التعبير عن القاعدة بلفظ " قضية " أولى ، والتعبير بلفظ " حكم " فانه وان فسر بأن المراد منه القضية ، على سبيل التجوز ، بإطلاق الجزء على الكل ، وباعتبار أن الحكم أهم أجزاء القضية ، لأنه الذي ينصب عليه التصديق والتكذيب ، إلا أن التعبير بلفظ " قضية " أتم وأشمل ، لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة .

ب – ذكر في بعضها ، بأنها " تنطبق على جميع جزئياتها " ، أي محكوم فيها على كافة أفرادها وهو المقصود بكلية القاعدة عند أكثر العلماء ، لذلك فان التعبير عن القاعدة بلفظ كلية يغني عنه .

ج – ذكر في بعضها قيد " يتعرف منها أحكام جزئياتها " ، أو ما أشبه ذلك في معناه ، وهذا ليس من حقيقة المعرف ، وإنما هو ثمرة من ثمراته ، ولا ينبغي أن تدخل الثمرة في التعريف .

د – في بعضها تكرار .

التعريف المقترح : بعد أن ذكرنا ما تقدم من التعريفات ، وبعض المؤاخذات عليها ، نستطيع أن نعرف **القاعدة الفقهية بأنها : قضية شرعية عملية كلية جزئياتها من أبواب متعددة .**

---

١) ينظر : القواعد الفقهية ، د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، ١ / ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، والممتع في القواعد الفقهية، د . مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، دار زدني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م ، ١ / ١٥ – ١٦ ، ونظرية التقعيد الفقهي : ١ / ٤٤ ، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية : ١ / ١٨ .

مميزات هذا التعريف :

١ – عبر عن القاعدة الفقهية بلفظ " قضية " وهو الأولى كما ذكرنا فيما سبق أنه أتم وأشمل ، لتناوله جميع أركان القاعدة على وجه الحقيقة .

٢ – عبر عن القاعدة الفقهية بأنها " قضية شرعية عملية " وهو قيد في التعريف يخرج به القواعد النحوية والأصولية والاعتقادية وغير ذلك .

٣ – عبر عن القاعدة الفقهية بأنها " كلية " والقاعدة لا بد أن تكون كلية لأنه يعد أمرا أساسا فيها ولا يتحقق معناها من دونه .

٤ – جملة " جزئياتها من أبواب متعددة " هي قيد لإخراج الضابط الفقهي من تعريف القاعدة الفقهية ؛ لأن " جزئياته من باب فقهي واحد " .

٥– سلامة هذا التعريف من الدور والألفاظ الزائدة في بعض التعريفات التي تمثل ثمرة المعرف كقول بعضهم " تعرف منها أحكام جزئياتها " .

قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

قاعدة " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[١] من القواعد الفقهية المستمدة من السنة ، وترجع إليها مسائل كثيرة من الفقه .

وكلامنا عن هذه القاعدة يشتمل على أربعة مباحث :

---

١) ينظر : المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض ، السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ٦ / ٥٧٨ ، القواعد ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ، ٤ / ٢٤٤ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م ، ١ / ٦٩٠.

المبحث الأول : معنى القاعدة : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف مفردات القاعدة :

١ – المراد بالبينة :

البَيِّنَةُ لغة : من " بَان يَبِينُ بَيْنا "[١] ، و " الجمع بَيِّناتٌ ، فالبينة : " دَلالَةٌ واضِحَةٌ عَقْليَّة كانَتْ أَو مَحْسوسَة ، أو هي : الحجَّةُ الوَاضِحَةُ "[٢] .

البَيِّنَةُ اصطلاحا : " اسم لما يحصل به البيان "[٣] ، أو " اسم لما يبين الحق ويظهره . وقيل تطلق على الشهادة . فتارة تكون بأربعة شهود ، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس ، وتارة شاهدين ، وشاهدًا وامرأتين ، وشاهدًا ويمين المدعي ، وشاهدًا واحدًا ، وامرأة واحدة ، وتكون نكولًا ويمينًا ، أو خمسين يمينًا ، أو أربعة أيمان ، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها "[٤] .

المُدَّعِي لغة : بضم الميم وكسر العين " اسم فاعل من ادَّعى "[٥] .

---

١) معجم مقاييس اللغة : ١ / ٣٢٧ .

٢) تاج العروس : ٣٤ / ٣١٠ .

٣) المبسوط للسرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م ، ١٧ / ٧٢ .

٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ، ١ / ٦٤ .

٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د . أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م ، ١ / ٧٥٠ .

اصـــطلاحا : " مـن لا يُجبَـر علـى الخصـومة "[١] ، " أي لا يكـره علـى طلـب الحـقّ لـو تركهـا "[٢] . أو هـو " مـن يلـتمس بقولـه أخـذ شـيء مـن يـد غيـره ، أو إثبات حق في ذمته " [٣] .

وقيل : " هو من إذا ترك لم يسكت "[٤] .

المُدَّعَى عليه لغة : بضم الميم وفتح العين ، " اسم مفعول من ادَّعى "[٥] .

.

اصـــطلاحا : " مـن يُجبَـر علـى الخصـومة "[٦] ، " أي مـن يجبـر علـى هـذه الخصـومة والجـواب عنهـا "[٧] . " مـن ينكـر إثبـات حـق فـي ذمتـه لغيـره "[٨] ، وقيل هو " من إذا ترك سكت "[٩] .

" وقـد يكـون كـل واحـد منهمـا (أي : المـدعي والمـدعى عليـه) ، مـدعيا ومـدعى عليـه ؛ بـأن يختلفـا فـي العقـد ، فيـدعي كـل واحـد منهمـا أن الـثمن غيـر الذي ذكره صاحبه "[١٠] .

---

١) التعريفات للجرجاني : ١ / ٢٠٧ .

٢) كشـاف اصـطلاحات الفنـون والعلـوم ، لمحمـد بـن علـي ابـن القاضـي محمد حامـد بـن محمّـد صـابر الفـاروقي الحنفـي التهـانوي (ت بعـد ١١٥٨هـ) ، تقـديم وإشـراف ومراجعـة : د . رفيـق العجـم ، تحقيـق: د . علـي دحـروج ، نقـل الـنص الفارسـي إلـى العربيـة : د . عبـد الله الخالـدي ، الترجمـة الأجنبية: د . جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، ١ / ٧٨٥ .

٣) المغني : ١٤ / ٢٧٥ .

٤) المصدر السابق : ١٤ / ٢٧٥ .

٥) معجم اللغة العربية المعاصرة : ١ / ٧٥٠ .

٦) التعريفات للجرجاني : ١ / ٢٠٧ .

٧) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي : ١ / ٧٨٥ .

٨) المغني : ١٤ / ٢٧٥ .

٩) المصدر السابق : ١٤ / ٢٧٥ .

١٠) المصدر نفسه : ١٤ / ٢٧٥ .

اليمين لغة : " من يَمَنَ ، الْيَاءُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ : كَلِمَاتٌ مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ . فَالْيَمِينُ : يَمِينُ الْيَدِ . ويقال : الْيَمِينُ : الْقُوَّةُ . وَالْيُمْنُ : الْبَرَكَةُ ، وَهُوَ مَيْمُونٌ. وَالْيَمِينُ : القسم والْحَلِفُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى ، وَسُمِّيَ الْحَلِفُ يَمِينًا لِأَنَّ الْمُتَحَالِفَيْنِ كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْفِقُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ "[١] .

اصطلاحا : " تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق "[٢] .

المطلب الثاني : معنى القاعدة :

١- المعنى الإجمالي للقاعدة :

" أن المدعي إذا ادعى حقا له على غيره يكلف لإثبات دعواه بإقامة البينة إذا كان المدعى عليه منكرا للدعوى ، فان عجز المدعي عن إقامة البينة فان المدعى عليه تتوجه إليه اليمين "[٣] .

١) معجم مقاييس اللغة : ٦ / ١٥٨ .
٢) التعريفات للجرجاني : ١ / ٢٥٩ .
٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للشبير : ١ / ٣٤٠ .

المبحث الثاني : تحليل القاعدة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موضوع القاعدة وهو الدعوى :

الدعوى لغة : " الاسم من الادعاء ، وألفها للتأنيث فلا تنون ، يقال : دعوى باطلة أو صحيحة ، وجمعها : دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى "[١] .

اصطلاحا : " قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير "[٢] ، " ولا بد أن يكون الغير منكرا للحق المدعى ، أو مقرا به لكنه ممتنع ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا فائدة في الدعوى ، ولهذا عرفها بعض العلماء بأنها : مطالبة بحق لازم ، حال ، عند قاض ، على منكر ، أو مقر ممتنع بشروط "[٣] . أو هي " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره ، أو في ذمته "[٤] .

ويشترط في الدعوى عدة شروط هي[٥] :

١ – أن لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه ، كما لو ادعى شخص ملكية دار بعد إقراره أنه استأجرها .

٢ – أن يكون المدعى به قابلا للثبوت ، بأن لا يكون مستحيلا في الحس ، أو في العقل ، أو في العادة ، ومثال الدعوى بالمستحيل الحسي ادعاؤه الجبل ذهبا أو فضة ، ومثال المستحيل العقلي أن يدعي شخص عمره في الأربعين ، أن شخصا يبلغ من العمر الخامسة والثلاثين ابنه ومثال الدعوى

---

١) المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ط ١، ١٩٧٩م ، ١ / ٢٨٩ .

٢) التعريفات للجرجاني : ١ / ١٠٤ .

٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، لمحمد رأفت عثمان ، دار البيان ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، ١ / ٢١٦ .

٤) المغني : ١٤ / ٢٧٥ .

٥) ينظر : النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ١ / ٢٢٦ .

بالمستحيل العادي دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة ، على آخر أنه أقرضه من مال نفسه مائة ألف دينار ذهبا .

٣ – أن يكون المدعى به معلوما ، لكي تكون الدعوى صحيحة ، بأن يفصل المدعي ما يدعيه ، فيقول في دعوى القتل مثلا : قتله عمدا ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، وقتله وحده ، أو اشترك مع غيره .

٤– أن تكون الدعوى ملزمة بشيء على الخصم ، وإلا كانت عبثا ، كما لو ادعى شخص التوكيل على موكله الحاضر ، فهذه الدعوى لا يسمعها القاضي ؛ لأن الوكالة عقد غير لازم ، فبإمكان الموكل عزل وكيله .

٥– أن تكون الدعوى في مجلس القضاء ، فإذا كانت الدعوى في غير مجلس القضاء فلا تكون صحيحة ، ولا يلزم المدعى عليه بالجواب ، كما لا تسمع الشهادة إلا بين يدي القاضي .

٦– أن يكون المدعى عليه معينا في الدعوى .

٧– أن تكون الدعوى محققة ، فلو قال : أظن أن لي عليه ألفا لا تسمع الدعوى ، لتعذر الحكم بالمجهول .

المطلب الثاني : حكم القاعدة الكلي :

حكم القاعدة الكلي هو أن الإثبات يقع على المدعي ، ولا يكلف المدعى عليه بإقامة الحجة على ما بيده ، ولكن إذا عجز المدعي عن إقامة الحجة وأنكر المدعى عليه طلب منه اليمين على إنكاره ، هذا أصل عام يتبعه القاضي مع المتخاصمين ، إذا عرف كل من المدعي والمدعى عليه ، وإلا فيجب على كل منهما البينة فمن أحضر بينة حكم له بها ، وان تعارضتا وجب التحالف وهو أن يحلف كل من المدعي والمدعى عليه على نفي

دعوى صاحبه وإثبات قوله ويقسم المدعى به بينهما نصفين ، ذلك في كل حالة لا يعرف فيها المدعي من المدعى عليه "[١] .

المطلب الثالث : مناط الحكم[٢] :

مناط الحكم في هذه القاعدة : هو معرفة المدعي والمدعى عليه والتميز بينهما ، وهي في غاية الأهمية إذ تعتبر من أهم الأمور التي تعين القاضي على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها ، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي ، وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة ، ولا شك في أن العبء الأول أثقل من العبء الثاني ، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما ، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل ، ويجعل على المدعي العبء الأخف ، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم والظلم في القضاء .

لذلك اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على معرفة المدعي والمدعى عليه في أية خصومة ، واختلفوا في ذلك ، ويمكن حصر أقوالهم في هذه المسألة في اتجاهين :

---

١) المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، ٢/ ١٩٢ .

٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا ، الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، ١ / ٢٢٦ ، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية للشبير : ١ / ٣٤٤ .

الاتجـــاه الأول : مـا ذهـب إليـه جمهـور فقهـاء المالكيـة والشـافعية ، واعتمـدوا فيـه علـى النظـر إلـى جنبـة كـل مـن الطـرفين المتنـازعين : فمـن كانـت جنبتـه قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مدعيا[١] .

الاتجـاه الثـاني : مـا ذهـب إليـه معظـم فقهـاء الحنفيـة ، وبعـض فقهـاء المـذاهب الأخـرى ، وهـو تعريـف المـدعي بأنـه : " مـن إذا تـرك الخصـومة لا يجبـر عليها والمدعى عليه من إذا ترك الجواب يجبر عليه "[٢] .

الفائدة المترتبة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه :

أهـم مـا يسـتفاد مـن معرفـة المـدعي والمـدعى عليـه هـو تعيـين الطـرف الـذي يقـع عليـه عـبء الإثبـات ، والطـرف الـذي لا يكلـف إلا بـاليمين عنـد عـدم وجـود بينـة تشـهد للطـرف الأول . وهـذا الأمـر هـو مـدار القضـاء وعمـوده ، إذ بعـد تحققـه لا يبقـى علـى القاضـي سـوى تطبيـق القواعـد المعروفـة فـي البينـات والتـرجيح . وقـد روي عـن سـعيد بـن المسـيب أنـه قـال : " أيمـا رجـل عـرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما "[٣] .

---

١) ينظـر : المعونـة علـى مـذهب عـالم المدينـة «الإمـام مالـك بـن أنـس» ، لأبـي محمد عبـد الوهـاب بـن علـي بـن نصـر الثعلبـي البغـدادي المـالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيـق : حمـيش عبـد الحـقّ ، المكتبـة التجاريـة، مصـطفى أحمـد البـاز ، مكـة المكرمـة ، ١ / ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، وكفايـة الأخيـار فـي حـل غايـة الإختصـار ، لأبـي بكـر بـن محمد بـن عبـد المـؤمن بـن حريـز بـن معلـى الحسـيني الحصـني، تقـي الـدين الشـافعي (ت٨٢٩هـ) ، تحقيـق : علـي عبـد الحميـد بلطجـي ومحمد وهبـي سـليمان ، دار الخيـر ، دمشـق، ط١ ، ١٩٩٤ ، ١ / ٥٦٢ .

٢) بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع ، لعـلاء الـدين ، أبـو بكـر بـن مسـعود بـن أحمـد الكاسـاني الحنفـي (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٦ / ٢٢٤ .

٣) المقـدمات الممهـدات لإبـن رشـد القرطبـي : ٢ / ١٩٢ ، والبيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل لمسـائل المسـتخرجة ، لأبـي الوليـد محمد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيـق : د محمد حجـي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ١٢ / ٧٨ .

المبحث الثالث : دليل القاعدة :

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة ، منها :

١ – حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)[١] .

٢– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال في خطبته : (البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه)[٢] .

---

١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (وهو صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الرهن في الحضر ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، برقم : ٢٥١٤ ، ٣ / ١٤٣ ، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (وهو صحيح مسلم) ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، برقم : ١٧١١ ، ٣ / ١٣٣٦ .

٢) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، برقم : ١٣٤١ ، ٣ / ١٩ ، وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان،ط ١ ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م ، كتاب الوكالة ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، برقم : ٤٣١١ ، ٥ / ٢٧٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، برقم : ٢١٢٠٣ ، ١٠ / ٤٢٧. قال الحافظ ابن حجر : " البينة على المدعي " وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن . ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تقديم محب الدين الخطيب ، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ ، ٥ / ٢٨٣ ، وقال النووي : حديث حسن ، رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في الصحيحين . ينظر: الأربعون النووية ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عُنِيَ بِهِ : قصي محمد نورس الحلاق ، أنور بن أبي بكر الشيخي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ١ / ٩٩ .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه)[١] .

٤ – وقال ﷺ : (شاهداك أو يمينه)[٢] .

٥ – أجمع أهل العلم على " أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "[٣]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : " أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة "[٤] .

" والحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف ؛ لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي ، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي ؛ لأن

---

١) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، برقم : ٢٦٦٨ ، ٣ / ١٧٨ ، صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، برقم : ١٧١١ ، ٣ / ١٣٣٦ .

٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، برقم : ٢٦٦٩ ، ٣ / ١٧٨ ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم : ١٣٨ ، ١ / ١٢٣ .

٣) الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ١ / ٦٥ .

٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، ١٢ / ٣ .

الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهي حجة ضعيفة ؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة "[١] .

المبحث الرابع : نماذج من تطبيقات القاعدة في باب الدعاوى والبينات :

١ – " أن تنازع رجلان في شيء يدعيه كل واحد منهما أنه في يده فعلى كل واحد منهما البينة على اليد لقوله – عليه الصلاة والسلام – « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »[٢] ولأن الملك واليد كل واحد منهما مقصود في نفسه فتقع الحاجة إلى إثبات كل واحد منهما بالبينة فإن أقاما جميعا البينة يقضى بكونه في أيديهما لاستوائهما في الحجة وإن أقام أحدهما البينة صار صاحب يد وصار مدعى عليه وإن لم تقم لأحدهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين لقوله – عليه الصلاة والسلام – « واليمين على من أنكر »[٣] وكل واحد منهما ينكر دعوى صاحب اليد فيحلف هذا كله إذا قامت البينتان على الملك أو على اليد "[٤] .

٢ – " ومن ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بينة ، حكم بها للمدعي ببينته ، ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بسماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه "[٥] .

٣ – " أن الإنسان إذا ادعى دارا في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي ، إنما هي لفلان ، وكان المقر له بها حاضرا سئل عن ذلك ، فإن صدقه ، صار الخصم فيها ، وكان صاحب اليد ؛ لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح ،

---

١) نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، ٨ / ٣٥١ .

٢) سبق تخريجه .

٣) سبق تخريجه .

٤) بدائع الصنائع : ٦ / ٢٤٢ .

٥) المغني : ١٤ / ٢٧٩ .

فيصير خصما للمدعي ، فإن كانت للمدعي بينة ، حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه "[١] .

٤ – " لو اشترى شخص مالا من آخر فادعى البائع على المشتري قائلا له : إنه اشترى مني المال الفلاني بالوكالة ، وأضاف العقد لنفسه ، وأخذ المال فليدفع لي الثمن ، وادعى المدعى عليه أنه لم يكن وكيلا بالشراء ، بل رسولا وأنه غير مطالب بدفع الثمن ، فتطلب البينة من المدعي ؛ لأنه يدعي بأن المشتري أضاف العقد لنفسه ، ويكلف المشتري باليمين ؛ لأنه ينكر إضافة العقد لنفسه "[٢] .

٥ – " إذا ادعى شخص على عمرو ألف دينار كدين وأنكر المدعى عليه (عمرو) فإذا أثبت المدعي بالبينة دعواه يحكم له بها ، وإن عجز عن إقامة البينة توجه القاضي بالسؤال إلى عمرو فإن أقر بالدين حكم عليه بإقراره ، وإلا توجه اليمين إليه فإن حلف ترد الدعوى "[٣] .

٦ – " إذا ادعت امرأة نفقة من زوجها ، فأنكر المدعى عليه كونها زوجته فعليها إثبات الزوجية ، فإذا عجزت يكلف الزوج باليمين ، فإن حلف ترد الدعوى ، وإن نكل يحكم عليه بالنفقة "[٤] .

---

١) المصدر السابق : ١٤ / ٣١٠ .

٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، ١ / ٧٥ .

٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشبير : ١ / ٣٤٥ .

٤) المصدر السابق : ١ / ٣٤٦ .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإننا نستخلص أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا :

١ – تبيين للباحثان مدى أهمية قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، لأنها مستمدة من السنة ، وكثير من مسائل الفقه ترجع إليها خصوصا في باب الدعاوى والبينات .

٢– توصل الباحثان إلى تعريف مقترح للقاعدة الفقهية وهو : بأنها : قضية شرعية عملية كلية جزئياتها من أبواب متعددة .

٣ – يوصي الباحثان بتدريب الطلاب على استخراج التطبيقات من كتب الفقه على القواعد الفقهية ، حتى يتمكنوا من الربط بين القاعدة وفروعها ، فيستطيعوا أن يبينوا أحكام الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة على ضوء أدلتها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي و ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، (ت٧٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
٢. الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
٣. الأربعون النووية ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، عُنِيَ بِهِ : قصي محمد نورس الحلاق ، أنور بن أبي بكر الشيخي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م .
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٣٦هـ ، ٢٠١٥م .
٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٧. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

٨. التوضيح لمتن التنقيح ، مطبوع معه شرح التلويح عليه ، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر (ت نحو ٧٤٧هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

٩. الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، (وهو صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

١١. جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١، ١٩٨٧م .

١٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

١٣. سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ،

حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م.

١٤. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

١٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .

١٦. العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) ، تحقيق : د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

١٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تقديم محب الدين الخطيب ، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

١٩. القواعد ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني(ت٨٢٩هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

٢٠. القواعد ، لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) ، تحقيق ودراسة : د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
٢١. القواعد الفقهية ، د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
٢٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د . محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٦م .
٢٣. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة : د . رفيق العجم ، تحقيق: د . علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية : د . عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : د . جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ط ١ ، ١٩٩٦م .
٢٤. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ .
٢٥. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .
٢٦. المبسوط للسرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

٢٧. المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٢٨. المدخل الفقهي العام ، د . مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ) ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٢٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وهو صحيح مسلم) ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د . أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .

٣٢. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

٣٣. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة .

٣٤. المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ط ١، ١٩٧٩م .
٣٥. المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض، السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
٣٦. المفصل في القواعد الفقهية ، د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، دار ابن حزم ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م .
٣٧. المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
٣٨. الممتع في القواعد الفقهية ، د . مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، دار زدني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا ، الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) .
٤١. النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد رأفت عثمان ، دار البيان ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٤٢. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، د . محمد الروكي ، منشورات جامعة محمد الخامس ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، المملكة المغربية ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
٤٣. نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .